المادة 20 : يجوز لجماعة العمال أن تستخدم أى تقنى فى الانتاج أو التسيير الضرورى لسير الاستغلال.

وان الدولة تقدم مساهمتها فى هذا الاطار سواء كان بتكوين أعضاء الجماعة أو بوضع التقنيين الاكفاء تحت تصرفها.

وهى تضع على وجه الخصوص تقنيا كفؤا مكلفا بمساعدة الرئيس بالشروع فى المهام التقنية وتنفيذها. ولا يجوز للمستشار التقنى أن يحل محل هيئة جماعة العمال.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 21 : تخضع الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا للمخطط الحسابى النظامى .

المادة 22 : تتولى الدولة بواسطة المؤسسات المالية المؤهلة وتحت شكل قروض قصيرة الاجل أو متوسطة أو طويلة الاجل تأمين التمويل لنفقات الاستغلال التى لا تستطيع هذه الاخيرة القيام بها .

المادة 23 : يسرى فى اطار السياسة الزراعية الوطنية معدل الفائدة المخفض، والذى يحدد بمرسوم، فيما يتعلق بالقروض التى تعقدها الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا.

المادة 24 : يوزع دخل الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا فى نهاية السنة المالية بين :

1 ـ الاستغلال ،

2 ـ الجماعات المحلية .

وتحدد الحصة العائدة للجماعات المحلية بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية. وتكون الحصة العائدة للاستغلال والمركبة من الرصيد، كتلتين رئيسيتين توزعان بين :

1 ـ أموال الاستغلال ،

2 ـ دخل جماعة العمال.

المادة 25 : ان أموال الاستغلال هى عبارة عن :

ـ صندوق الاحتياط القانونى ،
ـ صندوق النقود المتداولة،
ـ صندوق الاستثمار .

وتغذى هذه الصناديق حسب الترتيب المذكور أعلاه. وهى تكون أساس الاستغلال المالى لتسيير الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا .

المادة 26 : يقسم دخل جماعة العمال الى صندوقين :

ـ صندوق التوزيع للعمال ،
ـ الصندوق الاجتماعى .

الباب الخامس
التوجيه والمساعدة والتنسيق والانعاش والمراقبة

المادة 27 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بمهمة توجيه الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا ومساعدتها وتنسيقها ومراقبتها .

وتساعده فى مهمته المجالس التنفيذية للولايات .

المادة 28 : يتولى المجلس الشعبى للولاية والمجلس الشعبى البلدى تنسيق جملة نشاطات القطاع الزراعى المسير ذاتيا والتابع لدائرتهما الاقليمية، وكذلك انعاش ومراقبة هذه النشاطات .

وتقوم التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية بمساعدة المجلس الشعبى البلدى فى هذه المهمة .

المادة 29 : يتعين على الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا الانضمام للتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية .

المادة 30 : توضح بموجب نصوص لاحقة عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 32 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هوارى بومدين

أمر رقم 75 ـ 52 مؤرخ فى 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 يتضمن حذف منصب وزير للدولة

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

ـ بمقتضى تصريح 19 يونيو سنة 1965،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : يحذف منصب وزير الدوله المسند الى السيد شريف بالقاسم.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هوارى بومدين